6 December 2011
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة السادسة والخمسون
٢٧ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠١٢
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودتين في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وفي جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بما في ذلك المقررات التي اتخذت فيهما.

* E/CN.6/2012/1

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أوصت الجمعية العامة في قرارها ٩٤/٤٧ بأن يتم وضع الجدول الزمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، بحيث يتيح إحالة نتائج تلك الدورات في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.

٢ – وعقدت اللجنة دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وفي الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على التوالي. وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إرسال رسالتين إلى حكومتي تونس ومصر بشأن حقوق المرأة في سياق التحولات السياسية الجارية في الدولتين (انظر المرفق الأول). وقررت اللجنة أيضا تحويل فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل دائم معني بأساليب العمل، وذلك تمشيا مع رغبة اللجنة في تعزيز وترشيد أساليب عملها كجزء من العملية الأوسع لتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (انظر المرفق الثاني، المقرر ٤٩/ ثامنا). واتخذت اللجنة كذلك عددا من المقررات ذات الصلة فيما يتعلق بقائمة المسائل التي اعتُمدت في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (انظر المرفق الثاني، المقرر ٤٩/تاسعا)، وإنشاء فِرَق عمل لتعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف (انظر المرفق الثالث، المقرر ٥٠/ أولا)، وتعزيز دور المقررين القطريين (انظر المرفق الثالث، المقرر ٥٠/ثانيا). علاوة على ذلك، قررت اللجنة في دورتها الخمسين إنشاء فرقة عمل معنية بالتحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، وفريق عامل مشترك تابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان، وجهة تنسيق لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (دوبرافكا سيمونوفيتش، وزهرة راسخ كمناوبة لها)، وجهة تنسيق معنية بفيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين (زهرة راسخ). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة بيانا في الذكرى السنوية لاعتماد كلٍ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (انظر المرفق الرابع)، وبيانا عن المرأة الريفية بمناسبة الدورة السادسة والخمسين القادمة للجنة وضع المرأة، وموضوعها ذو الأولوية هو تمكين المرأة الريفية (انظر المرفق الخامس).

٣ – وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو تاريخ اختتام الدورة الخمسين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٧ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١٠٣ دول. وقبل ما مجموعه ٦٤ دولة من الدول الأطراف التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بخصوص وقت اجتماعات اللجنة.

ولكي يبدأ سريان هذا التعديل، يتعين أن يقوم ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١٢٥ دولة، بإيداع صكوك قبولها له لدى الأمين العام.

ثانيا – نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة

ألف – التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٤ – نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين في تقارير قدمتها ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها، وهي إثيوبيا (CEDAW/C/ETH/CO/6-7)، وإيطاليا (CEDAW/C/ITA/CO/6)، وجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/CO/7)، وجيبوتي (CEDAW/C/DJI/CO/1-3)، وزامبيا (CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)، وسنغافورة (CEDAW/C/SGP/CO/4)، وكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/CO/5-6)، ونيبال (CEDAW/C/NPL/CO/4-5).

٥ – وفي الدورة الخمسين، نظرت اللجنة في تقارير قدمتها ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأصدرت ملاحظاتها الختامية عليها، وهي باراغوي (CEDAW/C/PRY/CO/6)، وتشاد (CEDAW/C/TCD/CO/1-4)، والجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)، وعمان (CEDAW/C/OMN/CO/1)، وكوت ديفوار (CEDAW/C/CIV/CO/1-3)، والكويت (CEDAW/C/KWT/CO/3-4)، وليسوتو (CEDAW/C/LSO/CO/1-4)، وموريشيوس (CEDAW/C/MUS/CO/6-7).

٦ – وحضر هذه الدورات ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. وقد نُشرت تقارير الدول الأطراف، والقوائم التي أعدتها اللجنة بالقضايا والمسائل، وردود الدول الأطراف وبياناتها الاستهلالية، على الموقع الإلكتروني للجنة، الذي يستضيفه موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.ohchr.org).

٧ – وفيما يتعلق بكل من الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) يمكن الاطلاع عليها أيضا على الموقع الإلكتروني المذكور.

باء – الإجراءات المتخذة بشأن تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

التوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٨ – لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذه المسألة في جلستها العامة في الدورة التاسعة والأربعين. ولكن الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع التوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه اجتمع خلال الدورة وواصل العمل في مشروع التوصية العامة المنقحة، وذلك خلال معتكف عُقِد لمدة يومين بعد الدورة بتاريخ ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وفي الدورة الخمسين، بدأت اللجنة القراءة الأولى لمشروع التوصية العامة المنقح في الجلسة العامة. كما عُقِدت اجتماعات الفريق العامل خلال تلك الدورة.

التوصية العامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع

٩ – أجرت اللجنة مناقشة عامة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، خلال دورتها التاسعة والأربعين، عن المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع، كمرحلة أولى في إعداد توصية عامة بشأن هذا الموضوع. وحضر المناقشة ما يقرب من ٣٠٠ شخص. وقد افتتحت رئيسة اللجنة، سيلفيا بيمنتيل، المناقشة وبعد ذلك أدلى بكلمات افتتاحية كل من إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاكشمي بوري، الأمين العام المساعد للدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقَدَّمت التوصية العامة براميلا باتن، عضو اللجنة ورئيسة فريقها العامل المعني بالمرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع. وكان من بين المتحدثين الرئيسيين في المناقشة العامة: مارغوت فولستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وراديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ ورشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وخوان منديس، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وجيسيكا نيويرث، منسقة الفريق الرفيع المستوى المعني بسبل الانتصاف والتعويضات لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدلى ببيان شفوي كلٌّ من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، و ١٧ من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، والتحالف الدولي للمعوقين، ومنظمة الأرامل من أجل السلام من خلال الديمقراطية، والتحالف النسائي

الدولي، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، والتحرك العالمي، والمنتدى المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وغيرها. و لم تتخذ اللجنة أي إجراء في جلستها العامة خلال الدورة الخمسين، ولكن الفريق العامل اجتمع أثناء الدورة.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة

١٠ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذه المسألة في الجلسة العامة في الدورتين التاسعة والأربعين أو الخمسين. واجتمع الفريق العامل خلال الدورة الخمسين، كما عقد اجتماعا مشتركا مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل لاستعراض مجمل مشروح للتوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

١١ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين. وقد تم تعميم مشروع مذكرة مفاهيمية على اللجنة خلال الدورة الخمسين، على أنه لم يتم إجراء أي مناقشات في الجلسة العامة حول هذا الموضوع. ولكن الفريق العامل اجتمع خلال الدورة الخمسين.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية

١٢ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء في الجلسة العامة في الدورة التاسعة والأربعين، ولكن الفريق العامل اجتمع أثناء الدورة. وأذنت اللجنة للفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية، خلال الدورة الخمسين، بوضع توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضا أن يضطلع بأي عمل لوضع التوصية العامة بين الدورات حتى تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفريق العامل المعني بالمرأة الريفية

١٣ - قررت اللجنة، في الدورة الخمسين، إنشاء فريق عامل معني بالمرأة الريفية بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضا أن يضطلع بأي عمل يتعلق بإعداد التوصية العامة بين الدورات حتى تقرر اللجنة خلاف ذلك.

جيم – الإجراءات المتخذة فيما يتصل بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

أساليب العمل

١٤ – أنشأت اللجنة فريقا عاملا دائما معنيا بأساليب العمل لمواصلة تحسين أساليب عمل اللجنة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو أكثر فعالية في الإطار الأوسع لعملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وكانت اللجنة قد اتخذت من قبل خطوات لتحسين المبادئ التوجيهية للإبلاغ والحوار البناء مع الدول الأطراف. كما حسَّنت أيضا ملاحظاتها الختامية. واتخذت اللجنة أيضا عددا من القرارات ذات الصلة في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين فيما يتصل بقائمة القضايا التي اعتُمدت في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة بغية تركيز المسائل ذات الأولوية بطريقة أفضل، وإنشاء فرق عمل لتعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف، وتقوية دور المقررين القطريين.

١٥ – وقررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، تأكيد ممارستها الحالية المتمثلة في الإحالة إلى التعليقات التي وردت من الدول الأطراف فيما يتعلق بالملاحظات الختامية للجنة دون استنساخها في تقرير اللجنة. علاوة على ذلك، قررت اللجنة نشر التعليقات التي ترسلها الدول الأطراف رسميا فيما يتصل بالملاحظات الختامية على الصفحات الشبكية لدورات اللجنة ذات الصلة على الموقع الشبكي للجنة، بناء على طلب من الدولة الطرف المعنية. وستُنْشر هذه التعليقات على النحو الذي وردت به، ولن تُترجم. وسيشار إلى الموقع الشبكي في تقرير اللجنة.

١٦ – كما قررت اللجنة، عن طريق التصويت، الإحالة إلى التوصيات العامة في ملاحظاتها الختامية وفي غيرها من نواتج اللجنة بطريقة متسقة وأن يتبع في ذلك الشكل نفسه، وبعبارة أخرى، أن يوضع العنوان، تعقبه السنة، دون ذكر لأي إحالة أو حاشية أو غير ذلك.

إجراءات المتابعة

١٧ – اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقرير المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ونظرت في تقارير المتابعة المقدمة من أذربيجان (CEDAW/C/AZE/CO/4/Add 0.1)، وأيسلندا (CEDAW/C/ICE/CO/6/Add.1)، والبرتغال (CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1)، وأصدرت ملاحظاتها الختامية ذات الصلة بشأنها. كما وجهت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت عن موعد تقديم تقاريرها أرمينيا وألمانيا ورواندا والكاميرون. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية

التي سبق أن وجهت إليها رسائل لطلب تقديم تقارير المتابعة التي تأخرت عن موعد تقديمها إكوادور، وأوروغواي، وبلجيكا، والسلفادور، ومدغشقر، ومنغوليا.

١٨ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين تقرير المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، ونظرت في تقارير المتابعة والمعلومات الإضافية والرسائل الواردة من الدول الأطراف التالية: ألمانيا (CEDAW/C/DEU/CO/6/Add.1)، والدانمرك (CEDAW/C/DEN/CO/7/Add.1)، وقيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/CO/3/Add.1)، وكندا وميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.3)، واليابان (CEDAW/C/JPN/CO/6/Add.1). وأصدرت ملاحظاتها الختامية ذات الصلة بشأنها. وقدمت كندا رسالة تفيد أنها سوف تقدم معلومات إضافية في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في عام ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، اتخذت اللجنة قرارا بوقف إجراء متابعة كندا. كما وجهت اللجنة رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت تقارير المتابعة الخاصة بها عن موعد تقديمها: إسبانيا، وبوتان، وتيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وغينيا - بيساو، وليبريا.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قامت اللجنة بتقييم إجراءات متابعة الملاحظات الختامية أثناء الدورة الخمسين، وخلصت إلى أنه بالنظر إلى فترة السنتين القصيرة نسبيا التي تم خلالها تنفيذ إجراءات المتابعة، توحي المعلومات الواردة في التقارير المقدمة بأن إجراءات المتابعة تحقق هدفها المعلن المتمثل في العمل كأداة لتنفيذ الاتفاقية، وعلى وجه أخص، التوصيات المحددة الواردة في الملاحظات الختامية، وتثبت أنها إجراءات إبلاغ فعالة تمكن اللجنة من رصد التقدم المحرز بين دورات الإبلاغ. وعينت اللجنة أيضا باربرا بيلي مقررا جديدا للمتابعة ويوكو هاياشي مقررا مناوبا لمدة سنتين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

التقارير المتأخرة

٢٠ - قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بشكل منهجي بتذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بتقديمها في أسرع وقت ممكن. وحاليا توجد ١٢ دولة طرفا تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر وهي: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسوازيلند، وكيريباس. وقد استجابت الدول الأطراف للرسائل التذكيرية التي أحالتها الأمانة، يدل على ذلك عدد التقارير التي قدمت و تقرر النظر فيها. ويوجد لدى اللجنة حاليا ما مجموعه ٤٦ تقريرا تقرر النظر فيها في الفترة الواقعة بين الدورة الحادية والخمسين (شباط/فبراير ٢٠١٢) والدورة السادسة والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).

تواريخ انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢١ - أكدت اللجنة تواريخ دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين، على النحو التالي:

الدورة الحادية والخمسون

(أ) الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، جنيف؛

(ب) الجلسة العامة: ١٣ شباط/فبراير - ٢آذار/مارس ٢٠١٢، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والخمسين: ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٢، جنيف؛

الدورة الثانية والخمسون

(أ) الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: ٤-٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛

(ب) الجلسة العامة: ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والخمسين: ٣٠ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، نيويورك؛

الدورة الثالثة والخمسون

(أ) الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: ٢٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جنيف؛

(ب) الجلسة العامة ١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جنيف؛

(ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والخمسين: ٢٢-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٢ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها الحادية والخمسين الأردن، والبرازيل، والجزائر، وزمبابوي، وغرينادا، والكونغو، والنرويج. وبالإضافة إلى ذلك سوف تنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها الثانية والخمسين: إندونيسيا، وبلغاريا، وجامايكا، وجزر البهاما، وساموا، وغيانا، والمكسيك، ونيوزيلندا.

وسوف تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية: تركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى (في حالة عدم تقديم تقرير)، وشيلي، وصربيا، وغينيا الاستوائية.

دال – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٣ – وأيدت اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين وبتت اللجنة في الرسائل رقم ٢٠٠٨/١٧ و ٢٠٠٨/٢٠ و ٢٠٠٩/٢٣ واعتمدت الآراء بشأنه بتوافق الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة وقف نظرها في الرسالة رقم ٢٠٠٩/٢١، وتخصيص المزيد من الوقت للنظر في الرسائل في الدورة الخمسين للجنة.

٢٤ – ولم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن متابعة الآراء خلال الدورة التاسعة والأربعين، حيث لم يحضر ممثل للبعثة الدائمة للفلبين لعقد اجتماع متابعة فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٠٠٨/١٨.

٢٥ – ولم تتخذ اللجنة أي إجراء في دورتها التاسعة والأربعين فيما يتعلق بالتحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢٦ – وأيدت اللجنة في دورتها الخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري في دورته الحادية والعشرين. وبتت اللجنة في الرسائل رقم ٢٠٠٩/٢٢، ٢٠١٠/٢٦ و ٢٠١٠/٢٧ واعتمدت بتوافق الآراء رأيا واحدا وقرارين بعدم المقبولية فيما يتعلق بهذه الرسائل. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت اللجنة القرارات التالية:

(أ) الحفاظ على الشكل الحالي المتمثل في عقد ثلاث دورات للجنة، بما في ذلك دورة واحدة في نيويورك، تخدمها وحدة الالتماسات؛

(ب) تحسين الموقع الشبكي للجنة، كي يعكس جميع الحالات التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك قرارات الوقف؛

(ج) إدراج معلومات عن البروتوكول الاختياري في صفحة الشبكة الخارجية للجنة، لضمان حصول الأعضاء على معلومات محدثة عن جميع الحالات المسجلة؛

(د) وضع منهجية خلال عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بالمتابعة.

٢٧ - وقررت اللجنة تعيين المقررين التاليين المعنيين بالمتابعة: أولينـدا بـاريرو - بوباديا وماغـاليس أروشـا دومينغيـز للرسـالة رقـم ٢٠٠٨/١٧؛ ودوبرافكـا سـيموفيتش وفيكتوريـا بوبيسكو للرسالة رقم ٢٠٠٩/٢٠؛ ويوكو هياشي وفيوليتا نوبـاور وباتريـشا شـولتز للرسـالة رقم ٢٠٠٩/٢٣.

٢٨ - ولم يتسن اتخاذ إجراءات متابعة محددة في الدورة الخمسين فيما يتعلق بالرسالة رقم ٢٠٠٨/١٨، نظرا لأن البعثة الدائمة للفلبين لم ترد على طلب اللجنة عقد اجتماع للمتابعة، كان قد أرسل في وقت سابق أثناء الدورة.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، تلقت الأمانة طلبا لإجراء تحقيق وقامت بتسجيله (No. 2011/III) وتم تعيين أعضاء اللجنة للاضطلاع بالنظر الأولي في المعلومات الواردة، وفقا للمادة ٨٢ من النظام الداخلي للجنة. كما درست اللجنة المعلومات ذات الصلة بالتحقيق رقم 2011/II، وقررت طلب معلومات إضافية بشأن هذه المسألة. وبحثت اللجنة كذلك المعلومات ذات الصلة بطلب يتعلق بالتحقيق رقم 2011/I وقررت إجراء تحقيق عملا بالمادة ٨٤ من النظام الداخلي. كما أُطلعت اللجنة على وضع التحقيق رقم 2010/I.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى رئيس وزراء مصر

يشرفني باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أشير إلى التطورات السياسية الأخيرة في مصر والفرصة التي أتاحتها للاعتراف بالدور الهام للمرأة في الدعوة إلى التغيير عن طريق ضمان وضع حقوق المرأة على رأس الأولويات بالنسبة لحكومة مصر.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد يُضطلع بمبادرات وإصلاحات دستورية وتشريعية وتتعلق بالسياسات العامة، وذلك دون المشاركة الكاملة للمرأة المصرية. وتود اللجنة أن تبرز في هذا الصدد أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر أساسي ليس فقط من أجل تمكينها، وبل ومن أجل النهوض بالمجتمع ككل.

ومصر، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد اضطلعت بالتزامات ملزمة قانونا لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى ضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتقر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، بما في ذلك صياغة السياسات الحكومية وبناء المؤسسات.

وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الديمقراطية لن يتحقق في الواقع إلا عندما يتم تقاسم صنع القرار السياسي بين المرأة والرجل على السواء ويتضمن منظورا جنسانيا. وعلى هذا النحو، في ضوء ما سبق فإن اللجنة تحث الحكومة المصرية على القيام بما يلي:

١ - تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في عملية التحول الديمقراطي على جميع مستويات صنع القرار.

٢ - ضمان إدماج مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، واحترام وتعزيز حقوق المرأة، في المبادرات والإصلاحات الدستورية والتشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة.

٣ - التأكد من إدماج منظور جنساني في تنفيذ هذه المبادرات والإصلاحات والالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية.

٤ - ضمان تزويد الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة بولاية شاملة وواضحة وبالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لأداء وظائفها على نحو فعال.

(توقيع) سيلفيا **بيمنتل**
الرئيسة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى رئيس وزراء تونس

يشرفني باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أشير إلى التطورات السياسية الأخيرة في تونس، والفرصة التي أتاحتها للاعتراف بالدور الهام للمرأة في الدعوة إلى التغيير عن طريق ضمان وضع حقوق المرأة على رأس الأولويات بالنسبة للحكومة التونسية.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد يضطلع بمبادرات وإصلاحات دستورية وتشريعية وتتعلق بالسياسات العامة وذلك دون المشاركة الكاملة للمرأة التونسية. وتود اللجنة أن تبرز في هذا الصدد أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر أساسي ليس فقط من أجل تمكينها، بل ومن أجل النهوض بالمجتمع ككل.

وتونس، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد اضطلعت بالتزامات ملزمة قانونا لتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى ضمان تنمية المرأة والنهوض بها، وتقر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة، في جميع الميادين، بما في ذلك صياغة السياسات الحكومية وبناء المؤسسات.

وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الديمقراطية لا يتحقق في الواقع إلا عندما يتم تقاسم صنع القرار السياسي بين المرأة والرجل على السواء، ويتضمن منظورا جنسانيا. وعلى هذا النحو في ضوء ما سبق، فإن اللجنة تحث الحكومة التونسية على القيام بما يلي:

١ - تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في عملية التحول الديمقراطي على جميع مستويات صنع القرار.

٢ - ضمان إدماج مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، واحترام وتعزيز حقوق المرأة، في المبادرات والإصلاحات الدستورية والتشريعية والمتعلقة بالسياسات العامة.

٣ - التأكد من إدماج منظور جنساني في تنفيذ هذه المبادرات والإصلاحات، والالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية.

٤ - ضمان تزويد الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة بولاية شاملة وواضحة وبالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لأداء وظائفها على نحو فعال.

(توقيع) سيلفيا **بيمنتل**
الرئيسة

المرفق الثاني

المقرر ٤٩/ثامنا
الفريق العامل المعني بأساليب العمل

اتخذت اللجنة المقرر التالي، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، فيما يختص بالفريق العامل المعني بأساليب العمل:

ظلت اللجنة على الدوام تقوم بتحسين أساليب عملها من أجل الوفاء بمسؤوليتها بطريقة فعالة. فقد قامت بتحسين مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وحوارها البناء مع الدول الأطراف، كما قامت بتحسين ملاحظاتها الختامية. وستكون رغبة اللجنة في تعزيز وترشيد أساليب عملها مشروعا طويل الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري الآن تحقيق رغبة اللجنة في تقوية أساليب عملها وذلك في إطار السياق الأوسع لعملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبما أن اللجنة تواجه عبء عمل يتسم بالتحدي، لذا، فهي ستحتاج إلى مواصلة تعزيز أساليب عملها، مع أخذ مواءمة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضا في الاعتبار. وعليه، يُقترح تحويل فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل دائم.

المقرر ٤٩/تاسعا
الفريق العامل لما قبل الدورة وقائمة المسائل

اتخذت اللجنة المقرر التالي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١:

يُقترح، بغرض المساعدة في ترتيب أولويات مسائل الحوار البناء وجعل الردود موجزة قدر الإمكان (تتألف الردود في بعض الحالات من ١٠٠ صفحة أو أكثر)، أن لا تحتوي قائمة المسائل على أكثر من ٢٠ سؤالا. وينبغي ألا يحتوي أي سؤال على أكثر من ٣ مسائل.

وينبغي أن تكون الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل من نوع الأسئلة التي تتطلب البحث وليست من نوع الأسئلة التي يمكن طرحها خلال الحوار البناء.

ويشير نموذج مذكرة الإحالة للدول الأطراف إلى أن عدد صفحات الرد ينبغي أن لا يتجاوز ٢٥ صفحة؛ ويشير أيضا إلى أنه يجوز للدول الأطراف أن تُرفِقَ عددا محدودا من الصفحات الإضافية التي تشتمل على بيانات إحصائية فقط.

ويُقترح أيضا تعديل رسالة الإحالة لتُبيِّن بوضوح أنه ينبغي للمعلومات الواردة في الرد أن لا تكرر المعلومات التي سبق تقديمها في التقرير.

المرفق الثالث

المقرر ٥٠/أولا

الفريق العامل المعني بأساليب العمل: الحوار البناء المعزز، بما في ذلك فرق العمل

اعتمدت اللجنة المقرر التالي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المتعلق بتعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف:

١ - بناء على الممارسة السابقة، تنشئ اللجنة فرق عمل للحوار البناء مع الدول الأطراف، كمشروع رائد، خلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين. وستجري اللجنة تقييما لأثر نهج فرق العمل هذا أثناء دورتها الثانية والخمسين. وسيقوم المقررون القطريون بدور قيادي في تنسيق أعمال فرق العمل.

٢ - ويعرب أعضاء اللجنة عن خياراتهم للانضمام إلى فرق العمل، بالتشاور مع المقررين القطريين، خلال الدورات السابقة للدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين على التوالي. وستوضع الصيغة النهائية لعضوية فرق العمل في اجتماع غير رسمي للجنة بكامل هيئتها، في نهاية كل دورة من الدورات السابقة، وسترد في رسالة الرئيسة بين الدورات.

٣ - وينبغي أن لا يتجاوز عدد أعضاء فرقة العمل ١٤ خبيرا. ولتيسير التنسيق بين أعضاء فرقة العمل بحيث تتم تغطية جميع مجالات الاهتمام الرئيسية بطريقة مناسبة، ينبغي للمقررين القطريين تنظيم اجتماعات فرقة العمل في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للحوار. كما ينبغي للمقررين القطريين إحاطة اللجنة بكامل هيئتها بالاهتمامات الرئيسية المتعلقة بالتقارير القطرية، خلال الاجتماع الذي عُقد بعد ظهيرة اليوم الذي يسبق الحوار.

٤ - ويجوز لأعضاء فرقة العمل المشاركة بمداخلتين، كحد أقصى، خلال الحوار البناء، وينبغي لتخصيص وقت المداخلات أن يأخذ في الاعتبار عدد المداخلات لكل مادة من مواد الاتفاقية، على النحو التالي: ٦ دقائق للمتكلم المفرد بشأن مادة معينة، و ٣ دقائق لكل متكلم عندما يكون هناك اثنان أو أكثر من المتكلمين بشأن المادة نفسها.

٥ - علاوة على ذلك، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطرح أسئلة متابعة لمدة لا تتجاوز دقيقتين لكل سؤال، إذا سمح الوقت.

٦ - وينبغي للجنة أن تسعى جاهدة لإدارة الوقت بطريقة أفضل خلال الحوار البناء. وينبغي لأعضاء اللجنة ترتيب أولويات مداخلاتهم، والحد من عدد من القضايا المثارة والتركيز على المسائل الأكثر أهمية بالنسبة للبلد قيد النظر. وينبغي، خلال الحوار البناء، أن لا يقوم الخبراء بتكرار الأسئلة التي سبق طرحها، كما لا ينبغي لهم استئناف الأسئلة الواردة

في قائمة المسائل، إلا إذا لم تتم الإجابة على تلك الأسئلة بشكل صحيح وبصورة مرضية. ولتسهيل إدارة الوقت بطريقة أفضل، يُقترح أن تغطي اللجنة الجزأين الأول والثاني من الاتفاقية خلال الاجتماعات التي تُعقد قبل الساعة ١٣/٠٠ والجزأين الثالث والرابع خلال الاجتماعات التي تُعقد بين الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٧/٠٠.

٧ - وتواصل الرئيسة التنسيق مع رئيس الوفد فيما يتعلق بإدارة الوقت، وتقديم التوجيهات والرسائل التذكيرية عند الاقتضاء، طوال الحوار، بما في ذلك الرسائل التذكيرية المتعلقة بتقديم أجوبة دقيقة وموجزة. وبالمثل، تنصح الرئيسة الوفد بتجنب قراءة قوائم الإحصاءات وتقديمها بصورة خطية بدلا من ذلك.

٨ - ومن صلاحيات الرئيسة نقل النظر في المسائل المتعلقة بالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية (الجزء الرابع)، عند الاقتضاء، وبالتشاور مع المقرر القطري، بحيث يُنظر فيها جنبا إلى جنب مع المسائل المتصلة بالجزء الأول. وينبغي الإعلان عن هذا القرار في بداية الحوار.

المقرر ٥٠/ثانيا

الفريق العامل المعني بأساليب العمل: تعزيز دور المقررين القطريين

اعتمدت اللجنة المقرر التالي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المتعلق بتعزيز دور المقررين القطريين:

١ - ينبغي أن يكون للمقررين القطريين دور أكثر بروزا في تقديم إرشادات للخبراء في الإعداد للحوارات البناء وأثناءها، وفي صياغة واعتماد الملاحظات الختامية، وتناول التعليقات الواردة من الدول الأطراف ردا على الملاحظات الختامية.

٢ - وينبغي للمقررين القطريين إجراء مشاورات غير رسمية مع الخبراء من أجل ضمان التغطية الكاملة لمجالات الاهتمام الرئيسية في البلد، ومنع أي تداخل، كما ينبغي للمقررين القطريين إحاطة اللجنة بكامل هيئتها بالاهتمامات الرئيسية المتعلقة بالتقارير القطرية، خلال الاجتماع الذي يُعقد بعد ظهيرة اليوم الذي يسبق الحوار.

٣ - ويُقترح ضمان التنسيق بطريقة أفضل بين المقررين القطريين والأفرقة العاملة لما قبل الدورة والأمانة. فينبغي للمقررين القطريين أن يسعوا إلى تقديم مدخلات للفريق العامل. لما قبل الدورة فيما يتعلق بالبلدان المعنية، حتى ولو لم يكونوا أعضاء في الفريق العامل. وينبغي، لأغراض الحوار البناء، للأمانة أن تسعى أيضا لتعيين الموظف الذي عمل في بلد معين خلال عمل الفريق العامل لما قبل الدورة في ذات البلد.

٤ - وينبغي للمقررين القطريين أيضا تزويد الأمانة بمذكرات الإحاطة القطرية في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز أسبوعا واحدا قبل انعقاد الدورة. وفي هذا الصدد، يتعين على الأمانة توفير جميع المعلومات والمدخلات من الأفرقة القطرية وغيرها من المصادر في أقرب وقت ممكن. وينطبق الأمر نفسه على نواتج الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى مذكرات المعلومات الأساسية التي تعدها الأمانة. ويلاحظ أيضا أنه ينبغي أن يتم نشر جميع هذه المواد على الشبكة الخارجية للجنة فور إتاحتها للأمانة.

٥ - وينبغي أن لا تكرر مذكرات المقررين القطريين المعلومات الواردة في مذكرات المعلومات الأساسية التي تعدها الأمانة. حيث ينبغي أن تتضمن هذه المذكرات معلومات موجزة عن السياق الاجتماعي والسياسي للبلد وينبغي أن تركز على مجالات الاهتمام الرئيسية (ليس بالضرورة أن يكون التركيز على أساس كل مادة على حدة)، فضلا عن التركيز على المقترحات المتعلقة بالتوصيات.

٦ - وينبغي للأمانة، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بأساليب العمل، أن تقوم بوضع نموذج لمذكرات الإحاطة التي يقدمها المقررون القطريون.

المرفق الرابع

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى السنوية للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، الذي اعتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خلال الدورة الخمسين للجنة

نداء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

بالاقتران مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ على معايير عالمية لمعاملة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من النساء والفتيات. وهذه الصكوك تكميلية وتنفيذها التام أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وبمناسبة الذكرى السنوية الستين للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التأكيد من جديد على التقيد بالتزاماتها الدولية من خلال كفالة عدم التمييز في قوانينها وسياساتها وممارساتها ضد اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من النساء والفتيات.

وتشجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين الجنسين وتحدد التدابير الرامية إلى النهوض بجميع النساء، بدون تمييز على أساس الجنسية أو المواطنة أو أي مركز قانوني آخر، من قبيل مركز اللجوء أو الهجرة أو الحالة الزوجية. ويمكن أن تنجم ممارسة التمييز بين الجنسين وعدم المساواة ضد النساء والفتيات عن التشريد القسري وانعدام الجنسية وأن تزداد حدة بسببهما. وكثيرا ما تترتب على حالات التشريد القسري وانعدام الجنسية آثار مختلفة على النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة.

وتنطبق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على كل مرحلة من مراحل دورة التشريد. وقد تستند مطالبات اللجوء التي تقدمها المرأة على أي من الأسباب الواردة في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ولكنها قد تستند أيضاً إلى أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس. وتدعو اللجنة الدول إلى الاعتراف بأشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الجنس وإلى تفسير سبب ''الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة'' في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين بحيث يُطبَّق على المرأة. ويتعين كذلك أن توضع عمليات التسجيل والاستقبال

وإجراء المقابلات والأحكام المتعلقة بمنح اللجوء المراعية للاعتبارات الجنسانية لكفالة استفادة المرأة على قدم المساواة من اللجوء.

كما تهيب اللجنة بالدول أن تنفذ ضمانات ضد العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات في أوضاع اللجوء وأن توفر سبل الانتصاف عن هذه الانتهاكات، وأن تمكن المرأة من خلال كفالة مشاركتها على قدم المساواة في المواقع القيادية للاجئين، ويشمل ذلك عمليات بناء السلام وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتهيب بالدول أيضاً أن تضمن للمرأة حقوقاً وفرصاً متكافئة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والتعليم والأغذية والمأوى والأمن وحرية الحركة والفرص المتاحة التماساً للعدالة وسعياً وراء إيجاد الحلول الدائمة.

وفي ما يتعلق بحالات انعدام الجنسية، تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة هامة في إطار الجهود الدولية لمنع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بحقوق الجنسية وخفض هذه الحالات. وتنص الاتفاقية على الحماية التامة لمساواة المرأة مع الرجل في شؤون الجنسية. وتنص على أن تكفل الدول ألا يترتب على الزواج تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو أن تصبح عديمة لجنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في منح الجنسية لزوجها الأجنبي ولأطفالها. وترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي قام بها عدد من الدول الأطراف لتغيير قوانين الجنسية التمييزية. إلا أن المشاكل لا تزال قائمة في ٣٠ بلداً تقريباً في جميع أرجاء العالم.

وبصرف النظر عن التقدم المحرز حتى الآن، لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحقيق المساواة بين الجنسين، وخصوصاً في سياقات التشريد وانعدام الجنسية. وتقر اللجنة بأن المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات، لا سيما آفات العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والمنزلي والاتجار بالأشخاص، لا تزال هي الشغل الشاغل. وتدعو اللجنة الدول إلى إبقاء هذه المسائل قيد نظرها على سبيل الأولوية مسألة ذات أولوية وإلى مواصلة تعزيز حماية النساء والفتيات.

وتشجع اللجنة أيضاً الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥٤، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وعلى سحب أي تحفظات ما زالت مستمرة على هذه الصكوك وإنشاء أطر قانونية وطنية بشأن اللجوء وانعدام الجنسية تحترم مبادئ المساواة بين الجنسين.

المرفق الخامس

بيان عام للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المرأة الريفية، اعتمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خلال دورتها الخمسين

تصدرت حالة المرأة الريفية جدول أعمال الأمم المتحدة لسنوات عديدة، بما في ذلك في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومختلف وكالات الأمم المتحدة. وترتبط هذه الحالة أيضاً بالتحقيق الفعال والتام للأهداف الإنمائية للألفية.

وفي ضوء الدورة السادسة والخمسين القادمة للجنة وضع المرأة التي سيكون موضوعها ذو الأولوية هو ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة''، تغتنم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه الفرصة للإدلاء ببيان عام بشأن المرأة الريفية.

الإطار المعياري

اللجنة مكلفة بجملة مهام منها تناول حقوق المرأة الريفية واحتياجاتها وشواغلها تحديداً. وتنص المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها.

وأوصت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٦ بشأن المرأة العاملة بلا أجر في المشاريع الأسرية الريفية والحضرية بأن تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يملكها أحد أفراد الأسرة.

وتذكر التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة أن المرأة الريفية معرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس نتيجة للمواقف التقليدية في ما يتعلق بالدور الثانوي المرأة التي لا تزال قائمة في العديد من المجتمعات الريفية. والفتاة من المجتمعات الريفية معرضة

بشكل خاص لخطر العنف والاستغلال الجنسي حين تغادر مجتمعها الريفي للبحث عن فرصة عمل في المدن.

التمكين

تشدد اللجنة على أنه لا تزال هناك العديد من المسائل التي يتعين التصدي لها، على الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع تمكين المرأة الريفية عموماً، نظراً إلى أن المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، تواجه التمييز في جميع مجالات الحياة.

التعليم ومحو الأمية

تشكل النساء والفتيات ثلثي الأميين في العالم والبالغ عددهم نحو بليون شخص. والفتاة الريفية من الفئات المحرومة بشكل خاص في جميع أنحاء العالم، التي تسجل محو الأمية والتعليم أدنى مستوياتها فيها. وتبين الأرقام المتوافرة أن نسبة ٥ في المائة فقط من الخدمات على غرار برامج التعليم والدورات التدريبية تلبي احتياجات المرأة الريفية. وليس من السهل، لا سيما على المجتمعات الريفية النائية، الاستفادة من برامج محو الأمية الموجهة للفتيات والنساء. وتتضاءل فرص الفتاة في الاستفادة من التعليم أو لا تتوافر بسبب البعد عن المدارس والخوف من الاعتداء الجنسي أثناء الذهاب إلى المدرسة أو داخلها، والحمل المبكر، بالاقتران مع الأعباء المترلية المرهقة في أغلب الأحيان.

الصحة

المرأة الريفية من الفئات المحرومة بشكل خاص في ما يتعلق باستفادتها من خدمات الرعاية الصحية. ولا تزال معدلات الوفيات النفاسية تسجل ارتفاعاً حاداً بلغت النظر في المناطق الريفية، وقد بلغ معدلها ٦٤٠ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في المناطق الريفية، مقارنة بمعدل ٤٤٧ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي في مناطق الحضر. وفي جميع مناطق العالم، يكون وجود القابلات الماهرات والمختصين في المجال الطبي أقل في المناطق الريفية منه في مناطق الحضر. ويزيد انتشار ناسور الولادة لدى المرأة الريفية، وهي حالة كثيرا ما تظهر أثناء تعسر المخاض، جراء سوء التغذية، والحمل في سن مبكرة، وظروف العمل المضنية. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما تكون فرص استفادة الفتاة من الرعاية الصحية العامة ضئيلة جداً، لأنها تتعرض عادة للإهمال، نظراً إلى المواقف الأبوية السائدة في العديد من البيئات الريفية التقليدية التي تعطي الأفضلية للذكور.

الاستفادة من الموارد والفرص

تستفيد المرأة الريفية استفادة أقل من الموارد وفرص التدريب وتنمية المهارات، نتيجة للأمية وانتشار القوالب النمطية السلبية ومركزها الاجتماعي والاقتصادي عموماً. ويحد ذلك من مشاركتها الفعالة في المجتمع. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة الريفية في بعض المناطق من التمييز في ما يتعلق بحقها في ملكية الأراضي ونقل الممتلكات. ويتوقف خفض حدة الفقر في الأرياف على تحسين حصول المرأة على العمل اللائق والاستفادة من الفرص المدرة للدخل، ولا سيما من خلال كفالة استفادتها من الأصول المنتجة، بما في ذلك الأراضي والقروض والتكنولوجيا، وتنمية مهاراتها ورأس مالها البشري. ويتوقف الحد من الجوع وسوء التغذية على استفادة الرجل والمرأة على السواء استفادة فعلية ومتساوية من الموارد المنتجة في المناطق الريفية والسيطرة عليها. ومن شأن الاستثمار في النساء المزارعات وردم الهوة بين الجنسين في الإنتاجية الزراعية أن يقلص عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية بنسبة تتراوح بين ١٢ و ١٧ في المائة. ويعني ذلك فعلياً انخفاض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع بما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ مليون شخص. وعلى الرغم من الإقرار بدور المرأة في التصدي لانعدام الأمن الغذائي والفقر، وأهمية حصولها على مصادر الطاقة المستدامة والمياه ومرافق الصرف الصحي والتعليم والتغذية والرعاية الصحية بالنسبة إلى التنمية الشاملة للبلد، فإن التمويل اللازم لم يرتق إلى مستوى الالتزامات المعقودة في مجال السياسات. ومن أصل المبالغ المنفقة على المعونة الغذائية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ والبالغة ١٨,٤ بليون دولار، أفادت الجهات المانحة بأن ٥,٦ في المائة فقط منها تدمج فيها التركيز على الاعتبارات الجنسانية.

وفي بعض البلدان، لا تحصل المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، إلا على نسبة ١٠ في المائة من المخصصات الائتمانية، وذلك بصورة رئيسية لأن التشريعات الوطنية والقانون العرفي لا يجيزان لها تقاسم حقوق ملكية الأراضي/حقوق الملكية مع زوجها أو الذكور من أفراد أسرتها، أو لأن ربة المنزل تستبعد من خطط استحقاق الحصول على الأراضي ولا يمكنها بالتالي توفير الضمانة الرهنية التي تشترطها مؤسسات الإقراض.

وفرص العمل محدودة جداً أيضاً بالنسبة للمرأة الريفية عموماً، وحين تسعى هذه المرأة إلى العمل خارج المزارع، تتجه عادة إلى العمل في وظائف تتطلب مهارات أقل وغير مجزية ماليا. ويتعين كذلك تشجيع منح القروض المالية البالغة الصغر للمرأة الريفية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم لتوفير فرص عمل المرأة لحسابها.

الزراعة والجوع والفقر

تمثل المرأة الريفية شريكا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ووفقا للبيانات القابلة للمقارنة، تشكل النساء نسبة متوسطها ٤٣ في المائة من القوة العاملة الزراعية في البلدان النامية. بل إنها في الواقع العمود الفقري للأمن الغذائي المحلي والوطني وقوة حاسمة للحد من الفقر وسوء التغذية والجوع ولتعزيز التنمية في كثير من البلدان. ولكن عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات والسياسات، فغالبا ما تكون مساهمة المرأة في الأمن الغذائي والإنتاج الزراعي غير مدفوعة الأجر، وغير ظاهرة إلى حد بعيد، ومهملة في كثير من الأحيان، وتفتقر بوجه عام إلى الدعم الكافي. ويتعين تلبية احتياجات المرأة الريفية من التكنولوجيات الزراعية والمعدات الزراعية الموفرة للعمل ووسائل الاتصال الحديثة، وكذلك تقييم وحساب مساهمتها غير النقدية في الحفاظ على المقومات الاقتصادية لأسرتها والتنمية الوطنية.

وترتبط الزراعة ارتباطا لا ينفصم بالقضاء على الفقر، لا سيما في البلدان النامية. وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجهها الإنتاجية الزراعية الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، من قبيل النزاعات الداخلية، التي تؤثر على المرأة الريفية بصورة غير متكافئة. وإضافة إلى ذلك، فإن تأجير وبيع مساحات كبيرة من الأراضي لدول أخرى أو إلى شركات خاصة كبيرة، وكذلك تسجيل براءات بشأن البذور، غالبا ما يحد من فرص تمكُّن المرأة من توفير قدر كاف من الأغذية لنفسها ولأسرتها. وتضطلع المرأة الريفية بدور محوري في مكافحة هذه الآثار السلبية ومن ثم يجب إشراكها في جميع البرامج ذات الصلة التي تهدف إلى التصدي لهذه التحديات، بما في ذلك في مجال حفظ البيئة الطبيعية ونوعية الغذاء.

حالات النزاعات

كثيرا ما تتحمل المرأة الريفية العبء الأكبر في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع. فالنزاع المسلح، إضافة إلى أنه ينتهك حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والسلامة وحرية التنقل، فإنه ينتهك حقوق المرأة الريفية في الإنتاجية وسبل كسب العيش والحصول على الأغذية والرعاية الصحية. وهي تواجه بالإضافة إلى ذلك التشرد القسري والعنف الجنسي وفقدان أفراد أسرتها وأطفالها. وعلى الرغم من بعض الاهتمام الذي يولى للمرأة في النزاع، كثيرا ما تهمل حالة المرأة الريفية في أوقات النزاع المسلح وما بعد النزاع.

العنف والاتجار والاستغلال الجنسي والسخرة

كثيرا ما يرتبط العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها جنسيا وسخرتها بالفقر وانعدام الفرص في المناطق الريفية. وينبغي التصدي لهذه الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى العنف والاتجار بها، من خلال تدابير موجهة في التشريعات والسياسات. ويقع على المرأة الريفية ضرر غير متكافئ في كل من حالتي النزاع وما بعد النزاع. ويتعين تركيز الاهتمام على حالتها الخاصة.

التنمية القائمة على المشاركة

تسلم اللجنة بأهمية مشاركة المرأة الريفية باعتبارها عاملا حاسما في التنمية، من خلال دورها في الإنتاج الزراعي أو ممارسة الأعمال الحرة أو إدارة الموارد الطبيعية. وتشدد اللجنة أيضا على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة الريفية فيما يتعلق بتعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وتشدد اللجنة على حق المرأة الريفية والمنظمات النسائية في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياة المرأة، بسبل من بينها التمثيل في البرلمانات وأجهزة الحكم المحلي وداخل السلطات التي يعهد إليها بالتفاوض بشأن بيع وتأجير الأراضي الوطنية إلى دول أجنبية و/أو شركات خاصة، وتنفيذ هاتين العمليتين.

التوصيات

تهيب اللجنة بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها أن تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية وتشدد على أهمية وضرورة تنسيق العمل على نطاق واسع بالشراكة مع المجتمع المدني، عند الاقتضاء، لزيادة تمكين المرأة الريفية بوجه عام ومساهماتها في الإنتاجية الزراعية والقضاء على الفقر والجوع، وخصوصا عن طريق ما يلي:

- دمج منظورات تراعي الاعتبارات الجنسانية عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الريفية وإدراج هدف تحقيق المساواة بين الجنسين باعتباره غاية شاملة لهذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، واعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لصالح المرأة الريفية.
- التخلي عن السياسات التي قد تحد من قدرة المرأة الريفية على توفير قدر كاف من الأغذية لنفسها وأسرتها ومجتمعها المحلي، من قبيل شراء البذور التي سجلت بشأنها براءات تكنولوجيا تقيد استخدام الجينات، والتي تنتج نباتات عقيمة وترغم المزارعين

على شراء بذور في بدء كل موسم زراعي بدلا من استخدام البذور التي تنتجها النباتات ذاتها؛

- إشراك المرأة الريفية في جميع مناحي التخطيط والتنفيذ والتقييم لجميع السياسات والبرامج التي تؤثر في حياتها؛
- تعزيز تمثيل المرأة الريفية في البرلمانات والأجهزة التنفيذية وكذلك في أجهزة الحكم الوطني والمحلي، بما في ذلك في السلطات المسؤولة عن تخطيط الأراضي الوطنية أو التفاوض بشأنها أو بيعها أو تأجيرها؛
- ضمان تكافؤ فرص المرأة الريفية في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من قبيل الإسكان والتعليم وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الأمومة والصحة الجنسية والإنجابية ومرافق رعاية الطفل ووسائل النقل؛
- توفير شبكات أمان اجتماعي لمساعدة المرأة الريفية في البلدان النامية على مواجهة تأثير إعادة الهيكلة الاقتصادية وتقلب أسعار الأغذية؛
- تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للمرأة الريفية، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل؛
- خفض الوقت والجهد اللذين تبذلهما المرأة الريفية في العمل باستحداث ابتكارات في الهياكل الأساسية والتكنولوجيا؛
- ضمان تكافؤ فرص المرأة الريفية في الحصول بيسر وتكلفة مقبولة على الموارد الإنتاجية والطاقة والمياه، وإمكانية استغلال الأراضي وحيازتها وملكية العقارات، والاستفادة من التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتمويل والقروض بالغة الصغر، والخدمات الإرشادية وخدمات الأعمال التجارية الزراعية، وبرامج التدريب المهني وغير المهني، والأسواق؛
- دمج اهتمامات المرأة ومشاركتها في تخطيط وتنفيذ ورصد جميع برامج التنمية والإدارة البيئية، بصورة لا تتجزأ، وذلك لضمان مشاركة المرأة، وهي ضرورية في تحقيق النفع لها ولتحقيق التنمية المستدامة؛
- اعتماد تدابير منتظمة لزيادة وعي المرأة الريفية بنطاق حقوقها والاضطلاع بحملات توعية عامة في مجال تثقيف المجتمع بشأن أدوار المرأة الريفية وحقوقها ووضعها، بما في ذلك من خلال البرامج الحكومية ووسائط الإعلام ومبادرات المجتمع المدني ومن خلال القادة التقليديين من أجل مكافحة التقاليد والنماذج النمطية والقوانين العرفية والممارسات التي تميز ضد المرأة الريفية؛

- ضمان تمكين المرأة الريفية من اللجوء إلى العدالة والآليات المؤسسية الداعمة اللازمة لإعمال حقوقها، حتى تتمكن المرأة الريفية من تحقيق كامل إمكاناتها من جميع الوجوه؛
- وضع استراتيجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء المسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية ويفتقرن في كثير من الأحيان بشدة إلى الموارد الأساسية اللازمة لعيش الكفاف والدخل الآمن وفرص الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات بشأن استحقاقاتهن وحقوقهن وإمكانية التمتع بها.